الأمم المتحدة

A/71/316

الجمعية العامة

Distr.: General
8 July 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البند ١٠٦ من القائمة الأولية*

المراقبة الدولية للمخدِّرات

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية

تقرير الأمين العام

ملخَّص

أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٧٠، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، مع مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية التي عُقدت في عام ٢٠١٦ كما ينبغي. ويقدِّم التقرير لمحة عامة عن حالة المخدِّرات في العالم وتنفيذ الولايات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدِّرات، مع مراعاة المجالات المواضيعية التي تناولتها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠). وتشمل المجالات المواضيعية المسائل المتصلة بالصحة والجريمة المتصلة بالمخدِّرات، والمسائل الشاملة مثل حقوق الإنسان، والاتجاهات الجديدة في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية والتعاون الدولي بشأن سياسة ذات توجه إنمائي في مجال المخدِّرات. ويعرض التقرير أيضاً معلومات عن العملية التحضيرية ونتائج الدورة الاستثنائية نفسها، إلى جانب الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدِّرات وهيئاتها الفرعية، والدعم التقني المقدَّم إلى الدول الأعضاء في كل من المجالات المواضيعية.

* A/71/50.

010816 V.16-04243 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً-	مقدِّمة	٣
ثانياً-	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية	٤
ألف-	دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية	٤
باء-	الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدِّرات	٦
جيم-	الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية	٧
ثالثاً-	الدعم المقدَّم إلى الدول الأعضاء في المجالات المواضيعية	٨
ألف-	الوقاية والعلاج والمسائل الأخرى المتصلة بالصحة	٨
باء-	تدابير التصدي للجريمة المتصلة بالمخدِّرات ومكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي	١٣
جيم-	المسائل الجامعة: المخدِّرات وحقوق الإنسان	١٦
دال-	الاتجاهات الجديدة في معالجة ومكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك المؤثرات النفسانية الجديدة	١٩
هاء-	توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة	٢٢
واو-	التعاون الدولي على وضع سياسات متوازنة وإنمائية المنحى لمراقبة المخدِّرات بما في ذلك التنمية البديلة ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية	٢٤
رابعاً-	حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي	٢٥
خامساً-	التوصيات	٢٧

أولاً- مقدِّمة

١- يُقدِّم هذا التقرير، الذي أُعِدَّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٧٠، لمحة عامة عن تنفيذ الولايات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدِّرات، ويُورد أمثلة على الدعم الذي يقدِّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (مكتب المخدِّرات والجريمة أو المكتب) إلى الدول الأعضاء في مجال مراقبة المخدِّرات ومكافحة الجريمة في إطار الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون، والعدالة، وحقوق الإنسان، والصحة، والتنمية. كما يشار في التقرير أيضاً إلى الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، التي عُقدت في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وإلى نتائج تلك الدورة. ويُبرِز التقرير، الذي يساير هيكل الوثيقة النهائية، الجهود التي بذلها المكتب لتنفيذ أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال".[(١)] وهو يتضمَّن توصيات بشأن حالة المخدِّرات العالمية والعمل الذي يضطلع به المكتب في هذا الشأن. ويضطلع المكتب بعمله بالتعاون الوثيق مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والجهات غير الحكومية ذات الصلة. وترد في هذا التقرير أمثلة عن تلك المنظمات والجهات.

٢- ويسترشد المكتب فيما يتخذه من إجراءات بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تسلط الضوء على أهمية ولايات المكتب المرتبطة بعدد من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها.[(٢)] ويتبع المكتب في تنفيذ ولاياته نهجا برنامجيا متكاملا يعمل من خلاله على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي والعالمي.

٣- وعلى الصعيد العالمي، ينفِّذ المكتب برامج مواضيعية ترمي إلى المساعدة في التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدِّرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكمِّلة لها، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمساعدة في تنفيذها. وعلى الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، يروِّج المكتب للتعاون عبر الحدود ولتنظيم برامج ومبادرات إقليمية وأقاليمية فيما بين البلدان الشريكة. وعلى الصعيد الوطني، يساعد المكتب الدول الأعضاء على تحسين قدراتها المعيارية والمؤسسية والتشغيلية.

---

(١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

(٢) ترد معلومات مفصلة عن مساهمة المكتب في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ورقة غرفة الاجتماعات E/CN.7/2016/CRP.1-E/CN.15/2016/CRP.1.

ثانياً- التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية

ألف- دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية

١- العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية التي تقودها لجنة المخدِّرات

٤- قرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧، أن تعقد دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، لاستعراض التقدُّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع. وقرَّرت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٦٩ أن تتولى لجنة المخدِّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولَّى المسؤولية الرئيسية عن مسائل مراقبة المخدِّرات، قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة.(٣)

٥- وبدأت اللجنة في التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في آذار/مارس ٢٠١٤، عقب دورتها العادية السابعة والخمسين. وفي كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه، عقدت اللجنة جزءها الخاص الأول بشأن التحضيرات للدورة الاستثنائية في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة. وفي تلك الدورة، قررت اللجنة إنشاء مجلس مكلف من جانب اللجنة بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، يكون مسؤولا عن إعداد وإدارة الأجزاء الخاصة للجنة بشأن التحضيرات للدورة الاستثنائية، وعن التواصل مع العديد من مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في العملية التحضيرية.

٦- وحتى تكون العملية التحضيرية مناسبة وشاملة للجميع وفعَّالة، أنشئ موقع شبكي للدورة الاستثنائية (www.unodc.org/ungass2016)، بغية التمكين من إجراء حوار عالمي على نحو شامل للجميع وشفاف. ودُعيت جميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى إرسال مساهمات مكتوبة. وقدَّم أكثر من

---

(٣) ترد معلومات مفصلة عن الأعمال التحضيرية التي قامت بها اللجنة في التقرير المتعلق بالتقدم الذي أحرزته لجنة المخدِّرات في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (A/70/87-E/2015/79) وتقرير لجنة المخدِّرات عن أعمالها التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (A/S-30/4).

١٠٠ كيان مساهمات، ومنها المساهمة التي قدَّمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وأبلغ فيها عن نتائج حلقة النقاش عن آثار مشكلة المخدِّرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (A/HRC/31/45).

٧- وهذَّبت اللجنة الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية واجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية الخمسة من خلال اعتماد قرارها ٨/٥٨ في دورتها العادية الثامنة والخمسين والمقرَّر ١٦/٥٨ في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة.

٨- وفيما يتعلق بوضع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، قدَّمت الدول الأعضاء بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على دعوة من المجلس، أكثر من ١٨٠ صفحة من الاقتراحات للنظر فيها. ووفرت تلك الاقتراحات الأساس من أجل صياغة "ورقة عناصر" صُقلت خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٥.

٩- واستناداً إلى التعليقات الواردة على "ورقة العناصر"، عُمم نص أولي للوثيقة الختامية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتواصل تطوير ذلك النص خلال عدد من الاجتماعات المعقودة بين الدورات والعديد من جولات المشاورات غير الرسمية المفتوحة.

١٠- ووافقت اللجنة على النص في دورتها التاسعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٦، في القرار ١/٥٩، المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"، والذي أحيلت من خلاله الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" إلى رئيس الجمعية العامة، وأُوصي باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية.

٢- نتائج الدورة الاستثنائية

١١- عَقدت الدورة الاستثنائية الثلاثون للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ست جلسات عامة وخمسة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية.

١٢- واعتمدت الجمعية العامة القرار دا-١/٣٠ الذي يتضمن الوثيقة الختامية "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في افتتاح الدورة الاستثنائية. وتتألف الوثيقة الختامية من مجموعة شاملة من التوصيات العملية التي تشمل المجالات التالية:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة؛

(ب) ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصريًّا، مع منع تسريبها؛

(ج) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وإنفاذ القانون إنفاذاً فعَّالاً؛ وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي؛

(د) مسائل جامعة: المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية؛

(هـ) مسائل جامعة من أجل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها: الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة، بما في ذلك المؤثِّرات النفسانية الجديدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(و) توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة؛

(ز) التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي في مراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية.

١٣- وفي الفقرة الأخيرة من الوثيقة الختامية، أعلنت الدول الأعضاء عزمها على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات العملية، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدِّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدِّرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدُّم المحرز في تنفيذ التوصيات.

١٤- ويمكن الاطِّلاع على الملخصات التي أعدَّها الرؤساء لأبرز النقاط التي أثيرت في اجتماعات المائدة المستديرة الخمسة، التي عُقدت بالتوازي مع المناقشة العامة، على الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org/ungass2016.

باء- الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدِّرات

١٥- نظرت اللجنة، أثناء الجزء العادي من دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة في الفترة الممتدة من ١٧ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، في المسائل المتعلقة بجدولة المواد وفقاً للاتفاقيات

الدولية لمراقبة المخدِّرات وغيرها من المسائل الناشئة عن تلك المعاهدات، والإدارة الاستراتيجية، والمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة، والمسائل المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦- وقرَّرت اللجنة إدراج مادة الأسيتيل فينتانيل في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وقرَّرت اللجنة أيضاً إدراج المادة MT-45 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة. وعلاوة على ذلك، قرَّرت اللجنة إدراج الباراميثوكسي ميثيل أمفيتامين (PMMA) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وقرَّرت اللجنة أيضاً إدراج مادة ألفا-بيروليدينوفاليروفينون (α-PVP) والبارا-ميثيل-٤-ميثيل أمينوريكس (4,4'-DMAR) والميثوكسيتامين (MXE) في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١. وقرَّرت اللجنة كذلك إدراج الفينازيبام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١.

١٧- وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار المعنون "الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة" لكي تعتمده الجمعية العامة.

١٨- واعتمدت اللجنة القرارات السبعة التالية، التي تشمل طائفة واسعة من القضايا: "نتائج اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدِّرات، لا سيما إعلان أبو ظبي"؛ و"تعزيز إقامة شبكات غير رسمية بين الأوساط العلمية، والتشارك في الاستنتاجات المستندة إلى أدلة علمية التي يمكن أن تستنير بها السياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية"؛ و"وضع وتعميم المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات"؛ و"إدماج المنظور الجنساني في صميم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات"؛ و"الترويج لاستراتيجيات وسياسات وقائية"؛ و"الترويج لمبدأ تناسب العقوبات مع خطورة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات حسبما يكون ذلك مناسباً في سياق تنفيذ سياسات مراقبة المخدِّرات"؛ و"تعزيز التدابير التي تستهدف المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية".

جيم- الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية

١٩- عُقدت خمسة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدِّرات في عام ٢٠١٥، وهي: الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات،

أوروبا، المعقود في بروكسل من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه؛ والاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا، المعقود في الجزائر العاصمة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في سان بيدرو سولا، هندوراس، من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع التاسع والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة الخمسون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في أبو ظبي من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٠- وتناولت الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدِّرات في مناطقها، واستعرضت التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدَّمة في دورات سابقة. وقدَّمت أيضاً توصيات إلى لجنة المخدِّرات بشأن مختلف جوانب الحدِّ من عرض المخدِّرات والطلب عليها، لأغراض منها التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦. وأوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط لجنة المخدِّرات باعتماد مشروع قرار يُرفق به إعلان أبو ظبي. ويمكن الاطلاع على الوثائق ذات الصلة باجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة على الموقع الشبكي لتلك الهيئات.

ثالثاً- الدعم المقدَّم إلى الدول الأعضاء في المجالات المواضيعية

ألف- الوقاية والعلاج والمسائل الأخرى المتصلة بالصحة

١- الوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيل المصابين بها ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

٢١- فيما يتعلق بالوقاية من تعاطي المخدِّرات، واصل المكتب الترويج للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، وقدَّم دورات تدريبية لمقرِّري السياسات بشأن كيفية دعم تقييم الوقاية من تعاطي المخدِّرات، شملت ما مجموعه أكثر من ٢٨٠ مشاركاً من أكثر من ٣٠ بلداً. وواصل البرنامج عمله الجاري من خلال تنفيذ تدخلات تجريبية تستند إلى الأدلة لمنع تعاطي المخدِّرات بين الأُسر وفي المدارس، وشمل ذلك تدخلات مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هندوراس. وخلال عام ٢٠١٥، نفذت تدخلات في ١٣ بلداً

إضافيًّا، وشارك فيها ٢ ٥٠٠ من أفراد الأُسر و٢ ١٠٠ من الطلاب، وتم تدريب ٣٠٠ ميسِّر و٢٤٠ معلماً على العمل مع الأُسر والطلاب، ودُرِّب ٣٠ مدربا بغية إدامة البرنامج في الأجل الطويل.

٢٢- وأُطلقت مبادرة "استمع أولاً" لإبراز الوقاية القائمة على الأدلة بمشاركة أكثر من ٤٠ دولة عضواً (www.unodc.org/listenfirst). واستفاد من الحدث الرفيع المستوى في إطار حملة "استمع أولا"، المعقودة خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، أكثر من ٠٠٠ ٥ شخص في جميع أنحاء العالم، عن طريق شبكة الإنترنت. ويعمل المكتب، لدى اضطلاعه بعمله بشأن هذه المبادرة، على نحو وثيق مع منظمة الصحة العالمية، وهي أحد المشاركين في رعاية حملة "استمع أولاً"، وهو يتعاون مع المكتب ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في وضع مبادئ توجيهية لمعالجة تعاطي المخدِّرات في قطاع التعليم.

٢٣- وواصلت مبادرة الشباب التابعة للمكتب حشد الشباب من خلال وسائط التواصل الاجتماعي وبفضل المنح التي قدَّمها مركز الوقاية من تعاطي المخدِّرات في اليابان (بلغت المبادرة أكثر من ١,٥ مليون شاب في ١٧ بلداً). ونُظِّم منتدى للشباب حضره مشاركون من ٢٧ بلداً على هامش الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات. وخاطب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب المنتدى عبر الفيديو. وأُدلي ببيان جماعي في جلسة عامة للجنة، كما أدلى أحد المشاركين في منتدى الشباب بالبيان نفسه خلال المناقشة العامة في الدورة الاستثنائية لعام ٢٠١٦.

٢٤- وقدَّم المكتب الدعم، من خلال برامجه القُطرية والإقليمية، لأنشطة إضافية للوقاية من المخدِّرات والعلاج من الارتهان لها في أكثر من ٥٠ بلداً، لا سيما في أفغانستان والبلدان المجاورة وبلدان شرق أفريقيا ونيجيريا وبلدان منطقة الأنديز، ومنها الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الصحة العالمية بهدف إنشاء معايير دنيا وطنية لعلاج الارتهان للمخدِّرات.

٢٥- وفيما يتعلق بالعمل المتصل بالعلاج من الارتهان للمخدِّرات، ينفذ المكتب جميع أنشطته بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية في إطار برنامج عملهما المشترك بشأن علاج المرتهنين للمخدِّرات ورعايتهم. وقُدِّم مشروع ورقة بعنوان "المعايير الدولية لمعالجة الاضطرابات الناشئة من تعاطي المخدِّرات"، أعدها المكتب ومنظمة الصحة العالمية، في الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات والدورة الاستثنائية للجمعية العامة. وقد أقرت

اللجنة المعايير في قرارها ٤/٥٩ كما أقرتها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦ (مرفق قرار الجمعية دا-١/٣٠).

٢٦- وفي أعقاب جلسة الاستماع الأولى للشبكة العلمية غير الرسمية على هامش الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدِّرات في عام ٢٠١٥، دعت اللجنة، في قرارها ٧/٥٨، المكتب إلى مواصلة مبادرة الشبكة العلمية غير الرسمية. وفي ذلك السياق، دعم المكتب جلسة الاستماع الثانية لتلك المبادرة، الرامية إلى تيسير الحوار بين الأكاديميين ومقرِّري السياسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص والممارسين، والتي جرت خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

٢٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نظم المكتب ومنظمة الصحة العالمية مشاورة علمية مع أكثر من ٣٠ عالماً، لفائدة أكثر من ٢٠٠ من مقرِّري السياسات، حيث تم عرض أحدث التطورات العلمية فيما يتعلق بالوقاية والعلاج من المخدِّرات.

٢٨- وإضافة إلى ذلك، فإنَّ البرنامج المشترك بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن العلاج من الارتهان للمخدِّرات ورعاية المرتهنين واصل دعم تحسين الخدمات في أكثر من ٢٠ بلداً، حيث تم تدريب ٧٠٠ من مقدِّمي الخدمات في عام ٢٠١٥.

٢- الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتصل بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المتصلة بالمخدِّرات

٢٩- ساعد المكتبُ، بوصفه العنصر المحوري في برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه والمعني بعقد الاجتماعات المتعلقة بفيروس الأيدز ومتعاطي المخدِّرات، الدولَ الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني في تقديم العون إلى ٢٤ من البلدان ذات الأولوية القصوى في وضع استراتيجيات وبرامج بشأن الأيدز وفيروسه من حيث علاقتهما بتعاطي المخدِّرات وعلى اعتماد تلك الاستراتيجيات والبرامج وتنفيذها، ولا سيما لفائدة متعاطي المخدِّرات بالحقن، تمشياً مع الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدِّرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية والمكتب وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وفيروسه.

٣٠- ووضع المكتب سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاج المصابين ورعايتهم ودعمهم في مرافق نظام العدالة الجنائية في ٣٣ بلدا. وتتماشى هذه الجهود مع الموجز الإرشادي المعنون "HIV prevention, treatment and care in prisons

"and other closed settings: a comprehensive package of interventions (الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به في السجون وسائر البيئات المغلقة: مجموعة شاملة من التدخلات)، الذي وضعه المكتب، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه.

٣١- وعُززت الشراكات بين قطاع إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني، وأُضفي الطابع المؤسسي على البرامج التدريبية المعنية بالتصدي لتعاطي المخدِّرات ومكافحة فيروس الأيدز بدمجها في مناهج أكاديميات الشرطة المحلية عن طريق تنفيذ برنامج تدريبي، استفاد منه أكثر من ٢ ١٠٠ من موظفي إنفاذ القانون وممثلين عن منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية المحلية في القطاعات الصحية والاجتماعية والتعليمية والعدلية في ٢١ بلداً.

٣٢- وزاد المكتب قدرات منظمات المجتمع المدني من خلال تقديم سبع منح للمبادرات الاستراتيجية في مجال وقاية متعاطي المخدِّرات والسجناء من الإصابة بفيروس الأيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم.

٣٣- وعززت برامج المكتب مهارات موظفي الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في رصد وتقييم التدخلات الخاصة بالوقاية من فيروس الأيدز بين متعاطي المخدِّرات بالحقن، بما يتسق مع الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدِّرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية والمكتب وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وفيروسه، وهو بمثابة دليل لتلك التدخلات التي يشار إليها أحياناً بتدابير الحد من الضرر. وحسنت هذه البرامج أيضاً توافر البيانات ونوعيتها بشأن تعاطي المخدِّرات بالحقن وفيروس الأيدز بوسائل منها، على سبيل المثال، تنفيذ مشروع مشترك مع البنك الدولي.

٣٤- وواصل المكتب وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وفيروسه ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، للعام الثالث على التوالي، التشارك في إصدار تقديرات عالمية لمدى انتشار تعاطي المخدِّرات بالحقن وتفشي فيروس الأيدز بين متعاطي المخدِّرات بالحقن، وتوفير بيانات عن فيروس الأيدز والتدابير الفعالة الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتعاطي المخدِّرات على الصحة العامة والمجتمع، والتي تشمل ما هو مناسب من برامج العلاج باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات القهقرية وتدخلات أخرى ذات صلة تقي من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية

وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدِّرات. وقد نشرت تلك التقديرات والبيانات في تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٥ الصادر عن المكتب وفي عدة منشورات أخرى.

٣٥- وأسهم المكتب أيضاً في وضع استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وفيروسه للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، فنجح في إدراج السجناء في الاستراتيجية بوصفهم فئة رئيسية من الفئات المعرضة للإصابة بفيروس الأيدز. وقد اعتمد مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك تلك الاستراتيجية.

٣- توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية

٣٦- واصل المكتب تنفيذ البرنامج العالمي المشترك بشأن الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية الذي أُطلق في عام ٢٠١٣. ويكفل البرنامج العالمي المشترك التنسيق والتعاون بين ثلاث منظمات، لكل منها خبرتها الفريدة، وهي: مكتب المخدِّرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان.

٣٧- ويحظى العمل الذي يضطلع به البرنامج العالمي المشترك بالدعم أيضاً على المستوى المحلي من شركاء من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال برنامج عملها من أجل علاج السرطان، وذلك بالاستناد إلى مشاركة المكاتب الإقليمية للمنظمات المشاركة والممثلين الرئيسيين للحكومات وقادة المجتمع المدني المحلي. ويتمثل الهدف في تهيئة بيئة تكون فيها الاحتياجات الطبية للمرضى هي الأساس للتدخلات الدوائية، بما في ذلك الاستخدام الطبي الملائم لطائفة من مسكنات الألم. وتحقيقاً لهذه الغاية، يهدف البرنامج إلى الحد من العوائق التنظيمية، ومعالجة المواقف، وزيادة الوعي بالحواجز أمام المشتريات، وبذل الجهود في مجال الدعوة في المجتمعات المحلية، وزيادة قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية لتنفيذ نهج شامل، ودعم السياسات التي تكفل الإيصال المأمون للعقاقير ذات الصلة دون إساءة استعمالها أو تعاطيها أو تسريبها.

٣٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرَّب البرنامج المشترك مجموعة من التدابير في غانا وتيمور-ليشتي من أجل زيادة سبل الحصول على المخدِّرات الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، مع منع إساءة استخدامها وتعاطيها وتسريبها. وتتضمَّن هذه المجموعة دراسة التشريعات والسياسات، وبناء قدرات المهنيين في مجال الرعاية الصحية للتصدِّي للتحدِّيات

التي تعترض تلبية احتياجات المرضى الطبية، بما في ذلك مداواة الآلام والرعاية التسكينية، وزيادة الوعي على مستوى المجتمعات المحلية، بما في ذلك تثقيف المرضى والأُسر.

باء- تدابير التصدي للجريمة المتصلة بالمخدِّرات ومكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي

١- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثرات العقلية

٣٩- واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء وسلطاتها المعنية بإنفاذ القانون وسلطاتها القضائية من أجل دعم جهودها في مجال مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات، وتعزيز مراقبة الحدود، ومكافحة غسل العائدات المتأتِّية من الجريمة. وقُدِّمت تلك المساعدة دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظَّمة واتفاقية مكافحة الفساد.

٤٠- وقدَّم المكتب المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات على مكافحة المخدِّرات لدى الهيئات الوطنية المختصَّة في جنوب شرق آسيا، وباكستان، وأفغانستان، وآسيا الوسطى، وشرق وغرب أفريقيا، وأمريكا الوسطى والجنوبية، دعما للجهود المحلية والإقليمية الرامية إلى تحسين التنسيق في التصدِّي لجماعات الاتِّجار بالمخدِّرات عبر الحدود الوطنية والجماعات الضالعة في محاولات تسريب السلائف الكيميائية، وتقاسم معلومات عنها.

٤١- وعلى الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، واصل المكتب تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تشكيل شبكات تشغيلية غير رسمية من المدَّعين العامين والسلطات المركزية لتيسير التعاون الدولي، مثل شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدَّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة، وشبكة المدَّعين العامّين والسلطات المركزية من بلدان المصدر والعبور والمقصد للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز.

٤٢- وتشجِّع برامج المكتب التعاون بين وكالات إنفاذ القانون بوسائل منها إنشاء ودعم المراكز الإقليمية مثل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، وخلية التخطيط المشتركة لأفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويعمل المكتب مع دول جنوب آسيا وغرب أفريقيا من أجل وضع أُطر إقليمية مماثلة للتعاون في مجال إنفاذ القوانين.

٤٣- وقد أطلق المكتب برنامجاً عالميًّا جديداً يهدف إلى بناء شبكات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويشمل مبادرة "ربط الشبكات" لإرساء روابط على مستوى العمليات بين المراكز والمنظمات الدولية والإقليمية لإنفاذ القانون، وكذلك مع منابر التعاون الإقليمي لفائدة هيئات الادعاء والسلطات المركزية ووحدات الاستخبارات المالية. وتهدف المبادرة المذكورة أعلاه إلى تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف جميع أنواع الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالمخدِّرات والتدفقات المالية غير المشروعة. كما يشمل البرنامج مبادرة تتعلق ببناء شبكة من مؤسسات التدريب التابعة لأجهزة إنفاذ القانون تركز على بناء شبكة تعاون بين المؤسسات التدريبية والتعليمية المتخصصة من خلال تبادل المناهج التدريبية والمواد التدريبية ومنهجيات التدريب والممارسات الفضلى والمدربين، مما قد يؤدي إلى الاشتراك في وضع الأدوات والمواد التدريبية.

٤٤- ويقيم المكتب تعاوناً وثيقاً مع المنظمة العالمية للجمارك، من خلال البرنامج العالمي لمراقبة حاويات الشحن البحري الذي يهدف إلى كفالة أمن الإمدادات التجارية البحرية من أجل منع الاتِّجار غير المشروع. وقد اعتمدت ٣٠ دولة عضواً هذه المبادرة في أكثر من ٥٠ ميناء عاملاً. وفي عام ٢٠١٥، تمَّ استحداث برنامج مراقبة حاويات الشحن الجوِّي وتجريبه في باكستان لكفالة أمن سلسلة الإمداد في الشحن الجوي، بشراكة مع المنظمة العالمية للجمارك ومنظمة الطيران المدني الدولي. ومن المخطَّط له أن يبدأ التنفيذ في بلدان أخرى في المستقبل القريب. وعلاوة على ذلك، يركِّز مشروع التخاطب بين المطارات الذي يشرف عليه المكتب والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على اعتراض المسافرين جوًّا الضالعين في الاتِّجار غير المشروع.

٤٥- وفي إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا، يبذل المكتب وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، الذي تديره إدارة الشؤون السياسية، والإنتربول جهوداً مشتركة لتعزيز القدرات الوطنية على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واستمر التعاون فيما بين الوكالات في تحقيق نتائج عملياتية ملموسة من حيث ضبط المخدِّرات غير المشروعة والقبض على المتورطين والتحقيق بشأنهم ومقاضاتهم. وتوفر مبادرة ساحل غرب أفريقيا حاليًّا المساعدة التقنية إلى سيراليون وغينيا-بيساو وكوت ديفوار وليبريا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعمت المبادرة عملية توقيع بروتوكول بشأن التعاون الإقليمي، يتضمن تبادل المعلومات الاستخبارية وتنفيذ عمليات مشتركة.

٢- التصدي للصلات بسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها غسل الأموال والفساد والأنشطة الإجرامية الأخرى

٤٦- ساعد المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، على بناء القدرات في مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى ٦٦ بلداً في تسع مناطق دون إقليمية بناء على طلب تلك البلدان. وقُدِّمت تلك المساعدة عن طريق التدريب والمؤتمرات الدولية والاستعراضات القانونية الموضوعية.

٤٧- وشملت المساعدة المستمرة للمكتب تدريباً معدًّا خصيصاً من أجل موظفي الهيئات القضائية ووحدات الاستخبارات المالية وسلطات إنفاذ القانون والجمارك ومراقبة الحدود. وتناول التدريب الجوانب العملية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك عرقلة التدفقات المالية غير المشروعة. كما استهدفت مبادرةُ إذكاء الوعي المعنونة "تحالف التجارة الآمنة والمسؤولة" في كولومبيا الشركاتِ التجارية.

٤٨- وواصل المكتب تقديم الدعم إلى شبكة استرداد الموجودات التابعة لمجموعة العمل المالي لأمريكا اللاتينية وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

٤٩- وواصل المكتب تحديث الموقع الشبكي للشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال وقاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال التابعة لها. وإضافة إلى ذلك، واصل المكتب توسيع نطاق قاعدة البيانات.

٥٠- وواصل المكتب، بالتعاون مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، تحديث الأحكام النموذجية الحالية للنُّظم القانونية الأنغلوسكسونية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة.

٥١- وقام المكتب في الآونة الأخيرة بإعداد أدوات للمساعدة التقنية بغية تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومنها أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ونصائح للمحققين والمدَّعين العامِّين من أجل طلب الأدلة الإثباتية الإلكترونية من الولايات القضائية الأجنبية. ويجري توسيع نطاق بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة المنظمة (بوابة "شيرلوك")، وهي تشمل قواعد بيانات للسوابق القضائية والتشريعات. كما تستضيف دليل السلطات الوطنية المختصة، الذي ييسِّر التعاون الدولي والمسائل ذات الصلة.

جيم- المسائل الجامعة: المخدِّرات وحقوق الإنسان

١- المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب والنساء والأطفال وأفراد المجتمع المستضعفون والمجتمعات المحلية

٥٢- يدعم المكتب الدول الأعضاء في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات المتعلقة بالمخدِّرات، بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وغير ذلك من المعايير والقواعد ذات الصلة. ويشمل عمله بشأن المسائل الجنسانية في نظام العدالة الجنائية الجهود الرامية إلى تعزيز التدابير غير الاحتجازية للمجرمات وتحسين معاملة السجينات، بمن فيهن المتهمات بجرائم المخدِّرات أو السجينات بسبب تلك الجرائم. ويتعاون المكتب مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الترويج لقواعد بانكوك وفي استحداث أدوات المساعدة التقنية ذات الصلة، بما فيها مجموعة أدوات لمساعدة المرأة في اللجوء إلى العدالة.

٥٣- وفي عام ٢٠١٥، قدَّم المكتب الدعم إلى خمسة بلدان في هذا المجال، بما فيها أفغانستان (عقد حلقة عمل بشأن المهارات المهنية لفائدة السجينات)؛ وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (صياغة خطة من أجل السجينات)؛ والمكسيك ونيبال (تقييم سجون النساء)؛ وبنما (إطلاق حملة ترمي إلى إذكاء الوعي بالاحتياجات الخاصة للنساء المحرومات من الحرية). كما استحدث المكتب نميطة للتعلم الإلكتروني بشأن التدابير غير الاحتجازية للمجرمات، وساهم في وضع نمائط تدريبية لفائدة موظفي الإصلاحيات والمدرِّبين بشأن إدارة السجينات في جنوب شرق آسيا.

٥٤- وأصدر المكتب أيضاً المبادئ التوجيهية للوقاية من تعاطي المخدِّرات والعلاج من إدمانها للفتيات والنساء، بهدف توعية مقرِّري السياسات وغيرهم من أصحاب المصلحة وتشجيعهم على تنفيذ استراتيجيات قائمة على الأدلة للوقاية والعلاج من أجل توفير المهارات والفرص لمنع الشروع في السلوكيات غير الصحية وكذلك تقديم الدعم الأمثل للمصابات باضطرابات تعاطي المخدِّرات في إطار يراعي الاعتبارات الجنسانية.

٥٥- وواصل المكتب النهوض بالحوار العالمي الذي يركز على جهود الدعوة والمساعدة التقنية من أجل وضع برامج مكافحة فيروس الأيدز على نحو يراعي البعد الجنساني - بما في ذلك الحصول على العلاج الإبدالي لشبائه الأفيون وسائر أشكال علاج الارتهان للمخدِّرات القائمة على الأدلة - بهدف ضمان الإنصاف في إمكانية حصول متعاطيات المخدِّرات

والسجينات والنساء اللائي يعاشرن جنسيًّا رجالاً يتعاطون المخدِّرات بالحقن على خدمات الوقاية من الإصابة بفيروس الأيدز والعلاج منه والاستفادة من الرعاية ذات الصلة.

٥٦- ويدعم المكتب أيضاً الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير عملية ملائمة للسن ومصممة بحيث تلبي الاحتياجات الخاصة للأطفال، تمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير والقواعد ذات الصلة، مثل مبادئ الرياض التوجيهية. وواصل المكتب العمل على مساعدة الأطفال المعرَّضين للمخدِّرات في سن مبكرة جدًّا. واتُّخذت مبادرات للعلاج والحماية الاجتماعية في خمسة بلدان، إلى جانب الدعم في مجال بناء القدرات. فعلى سبيل المثال، يهدف برنامج المكتب لتعزيز الأسر إلى وقاية الشباب من عوامل الخطر التي قد تؤدي بهم إلى ارتكاب الجريمة وتعاطي المخدِّرات، وذلك من خلال تعزيز المهارات الوالدية. وفي مجال قضاء الأحداث، قدَّم المكتب الدعم إلى أكثر من ١٠ بلدان بوسائل منها، على سبيل المثال، تعزيز قدرات موظفي العدالة الجنائية على تحويل القضايا إلى قنوات أخرى خارج نظام العدالة الجنائية وبدائل السجن والعدالة التصالحية وأوضاع الأطفال المحرومين من الحرية وكيفية التعامل معهم.

٥٧- وقد ترسخ العمل الذي يقوم به المكتب في مجال توفير العدالة للأطفال ومنع ارتكاب أعمال العنف في حقهم من خلال شراكات المكتب مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وشركاء الأمم المتحدة الرئيسيون في هذا المجال هم منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وقد اشترك المكتب، بوصفه شريكاً لمنظمة الصحة العالمية، وبالتعاون مع مركز مراقبة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة الأمريكية وخطة رئيس الولايات المتحدة للطوارئ في مجال مكافحة الأيدز ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية والبنك الدولي، في وضع أداة جديدة أطلق عليها اسم ***INSPIRE*** (الاستراتيجيات السبع لوضع حد للعنف ضد الأطفال)، وتحدد الأداة مجموعة من الاستراتيجيات التي أثبتت نجاعتها في الحد من العنف ضد الأطفال في المجالات التالية: تنفيذ القوانين وإنفاذها؛ المعايير والقيم؛ بيئات آمنة؛ دعم الآباء ومقدمي الرعاية؛ الدخل وتعزيز الاقتصاد؛ خدمات الاستجابة والدعم؛ مهارات التعليم والحياة.

٥٨- وقد تبيَّن أنَّ برامج اكتساب المهارات الأُسرية فيما يتعلق بتعاطي المخدِّرات التي استحدثها المكتب تسهم في الحد من العنف ومنع الجريمة. ويعكف المكتب أيضاً على

وضع إطار للسياسة العامة بشأن السلامة والأمن في المدن يركز على الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحالات الضعف المحلية إزاء الجريمة، بما في ذلك أوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي. وأطلق المكتب في عام ٢٠١٥، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبتمويل من حساب الأمم المتحدة الإنمائي، مشروعاً للتوصل إلى فهم أفضل للعلاقة المتبادلة بين السياقات المحلية والمحركات العالمية للجريمة وانعدام الأمن، بما في ذلك الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدِّرات، ولوضع إرشادات سياساتية بشأن التدفقات العالمية غير المشروعة والسلامة الحضرية. ويشارك المكتب أيضاً في إعداد توجيهات بشأن جعل المدن أكثر أمناً، يعكف برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية حاليًّا على صوغها.

٢- السياسات والردود المتناسبة والفعالة

٥٩- واصل المكتب إسداء المشورة القانونية إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك الحاجة إلى تطبيق عقوبات متناسبة. وشجَّع المكتب أيضاً على استخدام وتطبيق التدابير غير الاحتجازية تماشياً مع القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، بما في ذلك في قضايا جرائم المخدِّرات ذات الطابع الملائم. وأطلق المكتب، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، مبادرة تهدف إلى تحديد الخبرات والممارسات المتاحة لعلاج ورعاية الأشخاص المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدِّرات والمحتكين بنظام العدالة الجنائية، كبدائل للإدانة أو العقاب. وقد أعدَّ المكتب أيضاً، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دراسة عالمية عن الحصول على المساعدة القانونية، تتناول احتياجات الفئات الضعيفة لدى احتكاكها بنظام العدالة الجنائية، بما فيها فئة متعاطي المخدِّرات وفئة المصابين بفيروس الأيدز وسائر الأمراض الخطيرة المعدية.

٦٠- وفي إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وفيروسه، ساهم المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الاستعراضات القانونية والسياساتية المتعلقة بفيروس الأيدز وتعاطي المخدِّرات. وقُدِّم الدعم إلى بلدان أفريقية في تنظيم حوارات وطنية بشأن فيروس الأيدز وحقوق الإنسان والقانون، وفي إجراء تقييمات البيئة القانونية للسياسات والقوانين والممارسات، بما في ذلك ما يتعلق بمتعاطي المخدِّرات والسجناء.

٦١- وفي إندونيسيا، أجرى المكتب تقييماً قانونيًّا للسياسة الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات مع التركيز على بدائل السجن. وفي كولومبيا، شجع المكتب بدائل السجن فيما يخص القضايا التي تكون فيها كمية المخدِّرات المتجر بها أو المتعاطاة قليلة، وقدَّم المساعدة إلى لجنة تقنية معنية بالسياسة الجنائية تقودها وزارة العدل.

٦٢- ووضع المكتب دليلاً تدريبيًّا لمقرِّري السياسات بشأن طبيعة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدِّرات والوقاية منها وعلاج المصابين بها، جُرِّبَ في برنامج تدريب إقليمي لفائدة خمسة بلدان. ويستهدف هذا الدليل مقرِّري السياسات في مجالات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والوقاية ومراقبة المخدِّرات وإنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، ويوفر المعلومات العلمية اللازمة لوضع ومراقبة الاستراتيجيات المتكاملة لخفض الطلب على المخدِّرات.

٦٣- وكثف المكتب دعمه لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) من خلال إنشاء برنامج عالمي جديد بشأن التصدِّي للتحدِّيات الخاصة بالسجون على الصعيد العالمي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩. وقدَّم المكتب مساعدات في مجال بناء القدرات وغيرها من أشكال المساعدة إلى أكثر من ١٥ بلدا، بهدف معالجة الاكتظاظ في السجون، وتعزيز إدارة السجون، وتحسين الأوضاع في السجون، وتحسين فرص الحصول على العلاج، ودعم إعادة إدماج المجرمين في المجتمع بعد الإفراج عنهم. وفي مجال إصلاح السجون، واصل المكتب شراكاته مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة عمليات حفظ السلام وسائر الشركاء الحكوميين الدوليين والشركاء غير الحكوميين.

دال- الاتجاهات الجديدة في معالجة ومكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك المؤثرات النفسانية الجديدة

١- التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف

٦٤- يتواصل ظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة في جميع أنحاء العالم بوتيرة غير مسبوقة. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، سجَّل نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب ظهور ما يزيد على ٦٤٤ مادة في ١٠٢ من الدول الأعضاء والأقاليم، بعد أن كان هذا العدد يبلغ ٢٧٢ مادة في ٨٣ دولة عضواً عند نهاية عام ٢٠١٢. وظلت السوق العالمية تتسم بدينامية شديدة وبهيمنة شبائه القنب الاصطناعية والكاثينونات الاصطناعية. ووضعت العديد من الدول الأعضاء تدابير تشريعية وطنية للتصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة، وأنشأت نظما وطنية للإنذار المبكر لزيادة تأهبها لمواجهة هذا التهديد.

٦٥- ويشكِّل التحدِّي المتمثِّل في كشف وتحديد المؤثِّرات النفسانية الجديدة، بالإضافة إلى العدد الكبير من المواد الموجودة في السوق، عقبة رئيسية أمام فعالية التدخلات الصحية

والعلاجية وجهود إنفاذ القانون. وبناءً على قرار لجنة المخدِّرات ٤/٥٦، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثِّرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها"، يقدِّم برنامج المكتب المواضيعي بشأن خدمات الدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي إلى الدول الأعضاء الأدوات المطلوبة لكشف وتحديد المؤثِّرات النفسانية الجديدة، بوسائل من بينها توفير المعايير المرجعية الكيميائية، والمنهجية التحليلية، والتدريب، وكذلك عن طريق تيسير التعاون الدولي في تقاسم البيانات التحليلية باستخدام نظامه للإنذار المبكر بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة.

٦٦- وفي عام ٢٠١٤، سجلت المضبوطات العالمية من المنشطات الأمفيتامينية ارتفاعاً قياسيًّا. واستمرَّت مناطق أمريكا الشمالية وشرق آسيا وجنوب شرقها في الاستئثار بغالبية المضبوطات العالمية من الميثامفيتامين، وظلَّت المضبوطات في شرق آسيا وجنوب شرقها عند مستويات قياسية. وتركَّزت المضبوطات العالمية من الأمفيتامين في الشرقين الأدنى والأوسط وجنوب غرب آسيا، حيث واصلت السلطات ضبط كميات كبيرة من أقراص الكابتاغون. وفي عام ٢٠١٤، زادت مضبوطات المواد من نوع "الإكستاسي" بأكثر من الضعف، مدفوعة بزيادات قوية في جنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا.

٦٧- ومن حيث السلائف الكيميائية، واصلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات تحديد تحديات جديدة نابعة من تطوُّر وتنوُّع وحجم عمليات صنع الكيماويات غير المشروع ومصادر الحصول عليها، بما في ذلك ظهور السلائف الكيميائية المحوَّرة المصنوعة خصيصاً للالتفاف على الضوابط. وهناك تحديات إضافية طرحتها تطورات عالمية لا تخص مراقبة السلائف تحديدا ولكن لها انعكاسات كبيرة عليها، مثل التغييرات في العلاقات التجارية والاتصالات والنقل.(٤)

٢- الاتجاهات الجديدة والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة وجمع البيانات وإجراء البحوث

٦٨- واصل المكتب مساعدة مختلف الحكومات على رصد المحاصيل وإنتاج المخدِّرات غير المشروعين. وفي عام ٢٠١٥، قُدِّم الدعم التقني إلى بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا من أجل رصد زراعة شجيرة الكوكا؛ وإلى أفغانستان وجمهورية لاو الديمقراطية

(٤) انظر الوثيقة E/INCB/2014/4.

الشعبية وميانمار من أجل رصد زراعة خشخاش الأفيون؛ وإلى المكسيك من أجل رصد زراعة خشخاش الأفيون ونبتة القنَّب.

٦٩- وواصل المكتب أيضاً دعم البلدان في إعداد وتنفيذ دراسات استقصائية بشأن تعاطي المخدِّرات. وفي عام ٢٠١٥، استمرَّ تقديم المساعدة التقنية من أجل إعداد دراسة استقصائية وطنية بشأن تعاطي المخدِّرات لدى الأُسر المعيشية، ودراسة استقصائية بشأن تعاطي المخدِّرات الإشكالي في نيجيريا، وكذلك دراسة استقصائية وطنية بشأن السلوكيات الصحية في ميانمار. وسوف توضع هذه الدراسات الاستقصائية في صيغتها النهائية بحلول نهاية عام ٢٠١٦. ويدعم المكتب أيضاً أفغانستان والبلدان المجاورة في إعداد الاستقصاءات في أوساط الشباب. وسوف تُنفَّذ هذه الدراسات الاستقصائية خلال عام ٢٠١٦.

٧٠- وأبرز تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٦ مشكلة المخدِّرات في العالم من حيث زراعة المخدِّرات وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها وآثارها الصحية في مختلف المناطق وعلى الصعيد العالمي. وبالنظر إلى أنَّ ظاهرة المخدِّرات العالمية تتشابك مع مجموعة واسعة من المسائل الاجتماعية والاقتصادية، فإنَّ أحد فصول تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٦ يتناول، في إطار أهداف التنمية المستدامة، التفاعل بين ظاهرة المخدِّرات والسياق الإنمائي الأوسع، ويقدم تحليلا مفصلا للعلاقة بين المخدِّرات والتنمية المستدامة بغية إتاحة إعداد تدابير قائمة على الأدلة ومحسَّنة.

٧١- وفي إطار مشروع تجارة المواد الأفيونية الأفغانية، استُكمل تقرير أساسي لتقييم الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية عبر أفريقيا. ويتمثل الهدف الرئيسي من التقرير في توفير قاعدة إثباتية أولية من أجل دعم مقرِّري السياسات والمسؤولين عن إنفاذ القانون في تقييم الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية إلى أفريقيا وعبرها، وإتاحة إعداد تدابير تصدٍّ فعالة للمسألة.

٧٢- ويواصل برنامج الرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج "سمارت") دعم البحوث القائمة، وجمع البيانات وتحليلها علميا فيما يخص المخدِّرات الاصطناعية، بما في ذلك المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة. ويواصل نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب، وهو منصَّة عالمية تعمل على الإنترنت من أجل رصد الاتجاهات المتعلقة بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة وتحليلها والإبلاغ عنها، في إطار برنامج "سمارت" العالمي، توفير الأساس لوضع تدابير سياساتية فعَّالة وقائمة على الأدلة، وللتعاون مع الشركاء الوطنيين والإقليميين

والدوليين، مثل المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها وكذلك منظمة الصحة العالمية ولجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لها.

٧٣- ويواصل المكتب جهوده الرامية إلى تعزيز قدرة المختبرات الوطنية وفعاليتها وتعزيز التعاون فيما بينها من أجل كشف وتحديد المخدِّرات، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة، من خلال إعداد الأدلة والمبادئ الإرشادية بشأن النُّهُج الإجرائية، واستخدام معايير المكتب المرجعية، والمشاركة في العملية التعاونية الدولية للمختبرات الوطنية وأنشطة المساعدة التي يشارك فيها حاليًّا ٢٠٠ مختبر من ٦٦ دولة عضواً.

هاء- توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة

٧٤- أدركت الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي تناولها في إطار متعدِّد الأطراف من خلال تعاون دولي فعَّال ومعزَّز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدِّد التخصصات ومتعاضد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية.

٧٥- وفي هذا الصدد، أبرزت الدول الأعضاء الحاجة إلى تدعيم المساعدة التقنية المتخصِّصة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان الطالبة، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على معالجة جوانب مشكلة المخدِّرات العالمية المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية-الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون بصورة فعالة.

٧٦- ويبدي المكتب استعداده لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات المقطوعة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وهو يعكف حاليًّا على تحليل الوثيقة الختامية والنظر في الكيفية التي يمكنه بها مواصلة تعزيز ما يقدِّمه من مساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وفي تعاون وثيق مع الجهات المعنية الأخرى، ولا سيما سائر كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، بغية مساعدتها على التصدي بفعالية لهذه الجوانب المختلفة لمشكلة المخدِّرات العالمية وكذلك، على وجه الخصوص، في تنفيذ مبادرات عملياتية ملموسة على أرض الواقع.

٧٧- وأوصت الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية أيضاً بأن يتم، عبر قنوات منها لجنة المخدِّرات وهيئاتها الفرعية، تدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدِّرات العالمية وجوانبها المختلفة، والنظر في تدابير إضافية من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين. ويقوم المكتب حاليًّا بالنظر في الكيفية التي يمكن بها أيضاً معالجة هذه الجوانب المختلفة لمشكلة المخدِّرات العالمية على النحو الأنسب في اجتماعات الهيئات الفرعية الإقليمية التابعة للجنة، بدءاً بتيسير المناقشات بشأن المسائل الشاملة مثل "المخدِّرات والمرأة" و"المخدِّرات والشباب" خلال الاجتماعات التي تعقدها هذه الهيئات الفرعية في عام ٢٠١٦.

٧٨- وبالإشارة إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، شجعت الدول الأعضاء لجنة المخدِّرات في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية على الإسهام، ضمن نطاق الولايات المسندة إليها، في متابعة دعم الاستعراض المواضيعي للتقدُّم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، مع مراعاة تكاملية تلك الأهداف وأوجه الترابط بينها، وإتاحة تلك المعلومات للمنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة من خلال الإطار المؤسسي المناسب، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٧٩- وبناء على دعوة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قدمت لجنة المخدِّرات إسهامات موضوعية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦ بشأن التنمية المستدامة، وأبرزت بالأخص مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة التي ترتبط ارتباطا جوهريا بولايتها، مع التركيز على موضوع المنتدى الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦، وهو: "ضمان ألاَّ يتخلف أحد عن الركب". وأنشئت صفحة على الإنترنت تُنشر فيها إسهامات اللجنة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.(٥)

٨٠- وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، شُجعت لجنة المخدِّرات ومكتب المخدِّرات والجريمة على المضي في زيادة تعاونهما مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ضمن نطاق الولايات المسندة إليهما، عند مساعدتهما الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات. وأُثري عمل اللجنة في الفترة التي سبقت الدورة الاستثنائية الثلاثين من خلال الإسهامات التقنية العديدة لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة،

(٥) متاحة في العنوان الشبكي: www.unodc.org/unodc/en/commissions/commissions-2030.html.

في شكل مساهمات خطية وعروض شفوية على السواء. ويؤمل أن تواصل اللجنة الاستفادة من هذا التنوع الواسع من المدخلات القيمة في المستقبل.

واو- التعاون الدولي على وضع سياسات متوازنة وإنمائية المنحى لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك التنمية البديلة ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية

٨١- واصل المكتب تشجيع التنمية البديلة على مستوى السياسات والمساعدة التقنية، ودعم الدول الأعضاء في توفير بدائل قانونية مجدية اقتصاديا للمجتمعات الريفية الفقيرة الضالعة في الزراعة غير المشروعة لشجيرات الكوكا أو خشخاش الأفيون أو نبتة القنب.

٨٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شاركت حكومة تايلند، بالتعاون مع المكتب وحكومة ألمانيا، في تنظيم المؤتمر الدولي الثاني بشأن التنمية البديلة، وهو مؤتمر دولي متعلق بتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة. وأقر المشاركون بأنَّ التنمية البديلة تسهم في تهيئة الظروف المواتية من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة.

٨٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أيضاً، وعلى هامش اجتماع المؤتمر الدولي الثاني بشأن التنمية البديلة، اشترك المكتب مع حكومة ألمانيا في استضافة الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالتنمية البديلة، بعد اجتماعي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤. وأُعدت ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "صوب سياسات إنمائية المنحى في مجال المخدِّرات: التنمية البديلة في عملية دورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية"، بهدف الاسترشاد بها في مناقشات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة وتحديد إطار جدول الأعمال في أعقاب الدورة الاستثنائية، مع وضع التنمية البديلة في السياق الأعم للأمن والتنمية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٨٤- وبالتعاون مع حكومتي ألمانيا وتايلند، واصل المكتب تشجيع التنمية البديلة من خلال تنظيم مناسبات جانبية رفيعة المستوى في الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات والدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة.

٨٥- وانتقل عمل المكتب بشأن التنمية البديلة في منطقة الأنديز من التركيز على زراعة الكفاف والأمن الغذائي إلى المحاصيل النقدية الطويلة الأجل وإنشاء رابطات للمزارعين ذات حضور قوي في الأسواق الدولية، لا سيما في بيرو وكولومبيا. وفي كولومبيا، إضافة إلى التسويق العالمي للمنتجات، يُعترف بالتنمية البديلة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية السلام

الوطنية. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تجمع البرامج بين الإنتاج الزراعي والتدريب على اكتساب المهارات خارج المزارع.

٨٦- واستمرت مشاريع المكتب في جنوب شرق آسيا في إقامة توازن بين احتياجات الأمن الغذائي على المدى القصير والاستدامة الزراعية على المدى الطويل. وشمل ذلك عمليات تسجيل الأراضي وإصدار سندات ملكيتها لضمان الاستثمار الطويل الأجل للمزارعين في المشاريع. وفي ميانمار، أنشئت أول جمعية تعاونية لقهوة المزارعين، حيث سيتم تصدير ما يزيد على ٨٠ طنا من البن العالي الجودة إلى الأسواق في جنوب شرقي آسيا.

٨٧- ومن خلال العمل مع مؤسسة المشروع الملكي، عزز برنامج المكتب في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية دعمه الزراعي من خلال تطبيق تكنولوجيات زراعية مبتكرة لإنتاج الفواكه والخضروات في غير مواسمها من أجل الأسواق المحلية.

٨٨- وفي أفغانستان، واصل المكتب العمل بشكل وثيق مع الحكومة لدعم المشاريع الصغيرة الحجم لتثبيت التربة وريِّها وكذلك المشاريع والبرامج الزراعية الموجهة صوب تمكين المرأة.

رابعاً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

٨٩- أحاطت الدول الأعضاء، في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجنة المخدِّرات، علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠١٥، الذي تُمدَّد بموجبه ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي حتى النصف الأول من عام ٢٠١٧، وانتخبت رئيسيه. وواصل الفريق العامل أداء دور مهم بوصفه محفلا للمناقشات في مجالات من قبيل المسائل الاستراتيجية وتلك المتعلقة بالميزانية، والتقييم، والرقابة، ووضع البرامج وتنفيذها، والوضع المالي للمكتب.

٩٠- ولا يزال وضع المكتب المالي ضعيفاً، إذ يبلغ مجموع ميزانيته الموحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ٦٥١,١ مليون دولار أمريكي، منها ٦٠٩ في المائة من الميزانية العادية و٩٣,١ في المائة من الموارد من خارج الميزانية. ولا يزال الانخفاض في الأموال غير المخصصة مستمرًّا، حيث يُتوقَّع ألاَّ تتعدى الإيرادات العامة الغرض ١,٧ في المائة من مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٦. ويمثِّل تدنِّي مستويات الأموال غير المخصَّصة لغرض معيَّن أو المخصَّصة الغرض

بشروط ميسَّرة واحداً من أكبر التحديات أمام التنفيذ الفعَّال لولايات المكتب وبرامجه، وهو يعرقل مهام الإدارة والتنسيق والمهام المعيارية.

٩١- وتستند الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى الدروس المستفادة منذ إطلاق نموذج التمويل القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف، أي الحاجة إلى تحديد تكاليف تنفيذ البرامج على نحو يتسم بالشفافية والإنصاف والاتساق؛ واستخدام مصادر التمويل في الأغراض المقصودة منها؛ والتماس السبل الكفيلة بتحقيق الكفاءة في التكاليف. وتظل مواصلة استرداد كامل التكاليف في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ضرورية لضمان الاستدامة المالية للمكتب.

٩٢- وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أطلق المكتب مبادرات كبرى ترمي إلى تعزيز المساءلة والشفافية والفعالية والكفاءة في تنفيذ البرامج؛ وتشمل تلك المبادرات نظام تخطيط الموارد المؤسسية على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة (نظام أوموجا)، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإطار مشاركة الأطراف الخارجية وإدارة المخاطر المؤسسية.

٩٣- وأثناء انعقاد حدث المكتب السنوي الأول لطلب المساهمات، في فيينا في ٢٥ شباط/فبراير، قدم المكتب احتياجاته من التمويل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وأبرز الموارد اللازمة لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة المخدِّرات والجريمة والإرهاب. وجرى الحدث في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأبرز كيفية ارتباط ولايات المكتب ببلوغ الفرص المستدامة والمنصفة للجميع.

٩٤- وقد بلغت قيمة التعهُّدات بالتبرُّعات ٣٢٥ مليون دولار في عام ٢٠١٥، بينما يُتوقَّع حدوث تراجع في عام ٢٠١٦. ومن بين أكبر الجهات المانحة الاتحاد الأوروبي وأستراليا وبنما والدانمرك والسويد وفنلندا وقطر وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٩٥- واستمر تراجع المساهمات العامة الغرض وصولا إلى ٤,٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٥، ويُتوقَّع أن يُسجَّل المستوى نفسه في عام ٢٠١٦. وكان تقديم الأموال العامة الغرض مقتصراً تقريباً على الجهات المانحة التالية: أفغانستان، ألمانيا، باكستان، بنغلاديش، بنما، تايلند، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، عمان، فنلندا، كازاخستان، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين، منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، موريشيوس، النمسا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان.

٩٦- وبعد اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، عكف المكتب على تعزيز جهوده على صعيد التخطيط الاستراتيجي القائم على النتائج بحيث تركز على مساعدة الدول الأعضاء على اعتماد نُهُج متسقة ومتكاملة إزاء الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع والفساد والإرهاب وأسبابه الجذرية، وكذلك نُهُج لمعالجة مشكلة المخدِّرات العالمية وتشجيع اتباع نهج متوازن تماما تجاه تنفيذ اتفاقيات المخدِّرات ضمن إطار قائم على حقوق الإنسان. وهناك مجموعة واسعة من البرامج والأدوات التي يجري وضعها من أجل تعزيز النُّهُج المتكاملة على نطاق المنظومة ككل.

٩٧- ويضطلع المكتب بعملية شاملة لتنشيط ملفَّاته المتعلقة بالشؤون المشتركة بين الوكالات، بغية تعزيز الأثر على الصعيد الميداني، وضمان التعاون الفعَّال مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب.

٩٨- ويواصل المكتب صقل وتحسين نهج البرمجة المتكاملة مع التركيز على إدماج العناصر البرنامجية العالمية في البرامج الإقليمية والقُطرية والتعاون البرنامجي الأقاليمي. ومن الجوانب الرئيسية لهذا النهج إعداد البرامج الإقليمية والقُطرية حيث إنها تمكِّن المكتب من الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء على نحو تشاركي ومستدام. وفي عام ٢٠١٥، أطلق المكتب البرنامج الإقليمي لآسيا الوسطى والبرامج القُطرية المنقَّحة لأفغانستان وإيران (جمهورية- الإسلامية). وبذلك يصل مجموع عدد البرامج المتكاملة إلى ١٨ برنامجاً، تتألف من ٩ برامج إقليمية و٩ برامج قُطرية.

٩٩- وتتولى وحدة التقييم المستقل تقييم حافظة المكتب استناداً إلى المعايير والقواعد العالمية التي وضعها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وتتعاون مع أنشطة مراجعة الحسابات لضمان الكفاءة في الرقابة. واستثمرت الوحدة في تكنولوجيا المعلومات وبناء القدرات والقواعد والمعايير ووضع المعالم المرجعية العالية الجودة التي تركز أيضاً على المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان، وتقديم التطمينات والتوصيات بشأن أداء المشاريع والبرامج إلى الدول الأعضاء والإدارة العليا للمكتب. وقد زاد عدد التقييمات البرنامجية المتعمقة الرئيسية، من تقييمين في عام ٢٠١١ إلى ١١ تقييماً في عام ٢٠١٥، وزاد الامتثال لمتطلبات المكتب التقييمية من ٤٠ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٧٥ في المائة في عام ٢٠١٤.

خامساً- التوصيات

١٠٠- يُوصَى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) دعوة الدول الأعضاء من جديد إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية المذكورة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر

المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، وإلى إطلاع لجنة المخدِّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدِّرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدُّم المحرز في تنفيذ التوصيات؛

(ب) دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى مساعدة الدول الأعضاء بفعالية في تنفيذ توصيات الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية وأهداف التنمية المستدامة بغية الترويج لتدابير شاملة ومتماسكة ومتوازنة، في تعاون وثيق مع كيانات الأمم المتحدة الشريكة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

الوقاية والعلاج والمسائل الأخرى المتصلة بالصحة

(ج) حث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات منسقة وفورية لتعزيز نوعية خدمات الوقاية من المخدِّرات وعلاج متعاطيها ورعايتهم وإعادة تأهيلهم وتوسيع نطاق تلك الخدمات التي تستند إلى الأدلة العلمية وحقوق الإنسان من أجل تلبية الغاية ٣-٥ من الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة والالتزامات التي تم التعهد بها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية؛

(د) دعوة الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي لانتشار فيروس الأيدز بين متعاطي المخدِّرات بدرجة كبيرة وعلى نحو عاجل، بما في ذلك في بيئات السجون، وتنفيذ تدابير التدخل المستندة إلى الأدلة وإلى حقوق الإنسان بهدف تحقيق أكبر قدر من التأثير؛

(هـ) حث الدول الأعضاء على تبني التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية وضمان الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، بما في ذلك على وجه الخصوص من أجل علاج الألم كعنصر أساسي من عناصر الحق في الصحة في سياق نظام متوازن لمراقبة المخدِّرات؛

تدابير التصدي للجريمة المتصلة بالمخدِّرات ومكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي

(و) دعوة الدول الأعضاء إلى أن يزود بعضها بعضا بأقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

(ز) دعوة الدول الأعضاء، عند التحقيق في جرائم غسل الأموال، إلى أن تجري أيضاً تحقيقات مالية موازية وتعقُّب مسارات الأموال، بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في حرمان المجرمين من عائدات الجريمة من خلال تدابير المصادرة؛

(ح) الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بأن يعزِّز قدرات الاستدلال الجنائي لدى الدول الأعضاء من أجل تحديد المواد المجدولة مؤخَّراً في المواد المضبوطة والعينات البيولوجية من أجل دعم وضع سياسات قائمة على الأدلة؛

(ط) التوصية بأن تزيد الدول الأعضاء في تعزيز التعاون على كل من الصعيد الإقليمي والأقاليمي والدولي من أجل التصدي لشبكات الاتجار بالمخدِّرات والجريمة المنظمة وتفكيك تلك الشبكات، وذلك بطرائق منها تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات والعمليات المشتركة؛

المسائل الجامعة: المخدِّرات وحقوق الإنسان

(ي) حث الدول الأعضاء على ضمان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، إلى خدمات جيدة في مجال الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفَّر للأشخاص الذين هم في السجون أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساو للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وضمان تيسُّر حصول النساء على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص؛

(ك) حث الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير عملية ملائمة للسن ومصمَّمة بحيث تلبي الاحتياجات الخاصة للأطفال في القطاع التشريعي والإداري والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتعليمي، وتشمل تدابير توفر لهم فرصا لحياة صحية ومستكفية، من أجل وقايتهم من تعاطي المخدِّرات الخاضعة للمراقبة والتصدي لانخراطهم واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدِّرات الخاضعة للمراقبة وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ل) دعوة الدول الأعضاء إلى استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، واعتماد تلك التدابير وتنفيذها، وتعزيز السياسات والممارسات والمبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بتناسب العقوبات فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدِّرات، وفقا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

الاتجاهات الجديدة في معالجة ومكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك المؤثرات النفسانية الجديدة

(م) حث الدول الأعضاء على الانتظام في إبلاغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في الوقت المناسب بالبيانات والمعلومات ذات الصلة باتجاهات الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات من خلال أدوات جمع البيانات المطلوب استخدامها، لا سيما الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وفرادى التقارير المتعلقة بالمضبوطات من المخدِّرات؛

(ن) توجيه طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بأن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، إلى الدول الأعضاء التي تفتقر إلى القدرة على رصد حالة المخدِّرات من حيث إنتاج المخدِّرات غير المشروعة والاتِّجار بها وتعاطيها وأوجه الضرر المرتبطة بها، وكذلك سبل الحصول على أدوية تسكين الآلام، بهدف زيادة قدرتها على وضع سياسات وبرامج قائمة على الأدلة، وحث الدول الأعضاء على دعم المكتب في هذا العمل؛

(س) توجيه طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بأن يواصل التعاون مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين على رصد المؤثِّرات النفسانية الجديدة فيما يتعلق بتكوين هذه المؤثِّرات وإنتاجها وتوزيعها وأنماط استخدامها، وتشجيع الدول الأعضاء على تبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة بشأن أنماط الاستخدام، والمخاطر التي تهدد الصحة العامة، والبيانات العلمية الجنائية، والتنظيم الرقابي للمؤثِّرات النفسانية الجديدة باستخدام نظام الإنذار المبكر الشبكي بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة؛

التعاون الدولي على وضع سياسات متوازنة وإنمائية المنحى لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك التنمية البديلة ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية

(ع) التوصية بأن تضاعف الدول الأعضاء جهودها في إدماج التنمية البديلة في برامج التنمية الأوسع نطاقا وتيسير استخدام برامج التنمية البديلة لمعالجة زراعة نبتة القنب؛

حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

(ف) تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة النشطة في الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ص) دعوة الدول الأعضاء إلى دعم بناء ثقافة معزَّزة للتقييم والمساءلة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، إلى جانب وظيفة التقييم لتمكينه من التنفيذ الكامل للأعمال المنوطة به بطريقة مستدامة، وتقديم الخدمات والمنتجات الرئيسية المتعلقة بالمساءلة مع التركيز الواضح على المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان؛

(ق) حث الدول الأعضاء على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بموارد كافية ويمكن التنبؤ بها ومستقرة، بما في ذلك موارد إضافية من الميزانية العادية، لتمكينه من تنفيذ الأعمال المنوطة به بطريقة مستدامة؛

(ر) حث الدول الأعضاء على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالمزيد من التمويل العام الغرض (أي التمويل غير المخصص لغرض بعينه) والتمويل المخصص بشروط ميسرة من أجل تمكين المكتب من الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة التقنية، ومن مواصلة تعاونه التقني في تنسيق وثيق مع البلدان الشريكة والهيئات الإقليمية.